

قرار رقم (٤٥٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ٥ / ٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التكافل الإجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف - عدا الجامعة تحت رقم (٤٦١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته المعتمدة من الهيئة .

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التكافل الإجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف - عدا الجامعة أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام من تاريخ صدور هذا القرار أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني للصناديق الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٥/٥/١٢ .

"قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التكافل الإجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف - عدا الجامعة أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١٢ أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(شريف سامي)



٤٦٠٧٦